قراءة في المعذرة المشروعة كشرط لقبول الطعن المقدم على الأحكام الجزائية في القانون الأردني

A Reading of the Legal Idea of 'Legitimate Excuse' As A Condition to Accept the Appeal of Criminal Judgments in Jordanian Law

شاكر ابراهيم سلامة العموش*

الملخص

جاءت هذه الدراسة في ظل التعديل الذي أدخل على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتعديل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧، وعلى نصوص قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧، إذ إن المشرع الأردني أعاد تنظيم الأحكام الناظمة للمحكمة المختصة بنظر الجنح، والمحكمة المختصة بنظر الطعن " الاعتراض والاستئناف " وطرق الطعن، وشروط القبول الشكلي للطعون في مثل هذا النوع من الأحكام، حيث أدخل المشرع فكرة المعذرة المشروعة لغايات السيطرة على الطعون الغير جدية للمحكوم عليهم، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على ماهية المعذرة المشروعة وضوابطها القضائية ، وماهية الأحكام التي يشترط لقبول الطعن عليها تقديم المعذرة المشروعة؟ وما هو الأثر المترتب على تقديم المعذرة المشروعة من الناحية الإيجابية والسلبية ؟ وهل هنالك جهة رقابة على مدى توافر شروط وضوابط المعذرة المشروعة في ظل ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز؟ ومن ثم نخلص للنتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الطعن ، الاعتراض، الاستئناف، الحكم الجزائي، المعذرة المشروعة.

Abstract

The study is located within the context of the Criminal Procedures Law Amendment No. 32 of 2017 and the texts of the Magistrate Courts Law No. 23 of 2017. In this respect, the Jordanian judicial legislator has reorganized the provisions governing the court responsible for hearing misdemeanor cases and the court responsible for hearing appeal cases (i.e., objection and appeal), the ways to appeal the court decisions when the defendant, suspect, or accused is absent, and the conditions to formally accept appeals in this type of trials. The legislator has also introduced the idea of 'legitimate excuse' for controlling the non-serious appeals of the convicted. This study highlights what the idea of 'legitimate excuse' means and what its judicial or legal constraints are, what the conditions are to accept appeals in accordance with the idea of 'legitimate excuse', what the negative and positive consequences are when its being introduced, and whether there is an approach to the supervision of the application of the conditions and legal constraints of 'legitimate excuse' in light of the jurisprudence of Court of Cassation. Finally, we conclude with some findings and recommendations.

Keywords: Appeal, Objection, Criminal Judgment, Legitimate Excuse

* المجلس القضائي، قاضي المكتب الفني لدى محكمة استئناف عمان. تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٦/٢٢ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/٨/١٨

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.01

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

الأصل الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح، مبدأ المواجهه واحترام حق الدفاع، باعتباره من الحقوق المقدسة التي كرسها الدستور الأردني، وإن تصدر الأحكام الجزائية بعد استكمال الخصوم " نيابة عامة ومدع بالحق الشخصي ومشتكى عليه أو ظنين أو متهم والمسؤول بالمال "، ادعاءاتهم ودفاعاتهم وبيناتهم ومرافعاتهم وأقوالهم الختامية ، واستنفاذ طرق الطعن العادية بالأحكام أو مضي المدد والمواعيد القانونية دون الطعن بتلك الأحكام ، عندها يصبح الحكم القضائي عنواناً للحقيقة الواقعية والقضائية، إلا إن هذا الأمر لا يسير كما يتوقع المشرع ، بأن نكون أمام حالات مثالية من التزام المشتكى عليه أو الظنيين أو المتهم في الحضور والدفاع عن نفسه، وقد يكون الغياب هذا لأسباب مبررة أو لأسباب غير مبررة من باب المماطلة واكتساب الوقت لتأخير فصل الدعاوى الجزائية ، فقد تنبه المشرع للكم الكبير من الدعاوى الجزائية التي تبقى معلقة دون الفصل بها بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ، لغايات تحقيق دفاع المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم دون تمييز بين أصحاب الأعذار المشروعة وبين أصحاب الأعذار الواهية، وأثر ذلك على طول أمد التقاضي، فقد تدخل المشرع الأردني وأدخل تعديلات تشريعية على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتعديل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ ، ونصوص قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ ، أعادت تنظيم الأحكام الناظمة للمحكمة المختصة بنظر الجنح، والمحكمة المختصة بنظر الطعن " الاعتراض والاستئناف "وطرق الطعن بالأحكام التي يتحقق فيها غياب المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم ، وشروط القبول الشكلي للطعون في مثل هذا النوع من الدعاوى، حيث أدخل المشرع فكرة المعذرة المشروعة لغايات السيطرة على الطعون الغير جدية للمحكوم عليهم ، التي تبقي أمد التقاضي إلى ما لا نهاية ، بحيث يصار لتحقيق دفاع أصحاب الطعون الجدية بما عرف بالفقه والتشريع بالمعذرة المشروعة لغايات القبول الشكلي للطعون الجزائية الصادرة غيابياً أو بمنزلة الوجاهي.

أهمية الدراسة:

لما كان الهدف الذي يسعى إليه المشرع الأردني، هو تحقيق العدالة الناجزة، التي تضمن حقوق الخصوم بدون إفراط أو تفريط بما في ذلك احترام حق الدفاع، وأن تصدر الأحكام الجزائية بوقت معقول لغايات تحقيق الردع العام والرد الخاص، ولما لذلك الأمر من أثر كبير ليس فقط على نفوس المتقاضين بل على كامل المجتمع، بما يشيعه من شعور العدل والإنصاف ، وتحقيق الأمن المجتمعي والثقة من أفرد المجتمع بالقضاء حامي الحقوق والحريات، إلا إن الملاحظ تأخر صدور الأحكام القضائية، لأسباب عديدة: قانونية أو تعود للخصوم أو لطبيعة النزاع أو لوسائل الأإثبات كسماع الشهود وإجراء الخبرة ، ولطرق الطعن ولحين اكتساب الحكم قوة القضية المقضية بوضع حد لادعاءات ودفوع و بينات الخصوم بالدعوى الجزائية، وإن مسألة تغيب المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة وصدور الأحكام بغيابهم، وبدء مسلسل الطعون على الأحكام والفسخ لها مرات عديدة دون ضوابط تشريعية ، دعت المشرع للتدخل لضبط هذه العملية لضمان جدية الطعون من خلال اشتراط المعذرة المشروعة لغايات القبول الشكلي لأنواع معينة من الطعون على الأحكام، سواء في مرحلة الاعتراض

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أو الاستئناف، حيث استحدث بموجب التعديل الذي أدخل على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتعديل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ الساري بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، ونصوص قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ الساري بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨.

فرضيات وإشكاليات الدراسة:

باستعراض النظام القانوني للمعذرة المشروعة كشرط لقبول الطعن ببعض الأحكام الجزائية الصادرة بالدعاوى الجزائية غيابياً أو بمنزلة الوجاهي بالتشريع الأردني، نجد أن هذا الموضوع استحدث بموجب التعديل الذي أدخل على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتعديل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ الساري بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، ونصوص قانون محاكم الصلح رقم ٢٣لسنة ٢٠١٧ الساري بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨، لذا فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على ماهية المعذرة المشروعة وضوابطها القضائية، وماهية الأحكام التي يشترط لقبول الطعن عليها تقديم المعذرة المشروعة؟ وما هو الأثر المترتب على تقديم المعذرة المشروعة من الناحية الإيجابية والسلبية ؟ وهل هنالك جهة رقابة على مدى توافر شروط وضوابط المعذرة المشروعة في ظل ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ؟

منهجية الدراسة:

سوف يعتمد الباحث المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح ذات العلاقة بالموضوع وأنواع الأحكام والطعون التي تطلب المشرع تقديم المعذرة المشروعة، وتحديد موقف القانون والقضاء الأردني، ولاسيما محكمة التمييز الأردنية التي أرست ضوابط المعذرة المشروعة.

محددات الدراسة:

ستركز الدراسة على نصوص القانون الباحثة بصدور الأحكام الجزائية وصفتها وطريقة الطعن بها، والوقوف على الاشتراطات التي تطلبها المشرع لقبول الطعن وتحديدا المعذرة المشروعة موضوع هذا البحث وفقا لقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع ومقارنتها مع اجتهادات القضاء الأردني وإبداء الباحث رأيه في المسائل الخلافية.

الدراسات القانونية السابقة:

لوقت إعداد هذه الدراسة وبحدود اطلاع الباحث لم يتم العثور على أي بحث لهذا الموضوع في نطاق التشريع الجزائي الأردني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

خطة البحث :

سنعالج موضوع البحث في مبحثين، يسبقهما مطلب تمهيدي على النحو الآتي :

المطلب التمهيدي: ماهية المعذرة المشروعة.

المبحث الأول : الأحكام التي تتطلب تقديم المعذرة المشروعة .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على تقديم المعذرة المشروعة.

المطلب التمهيدي

ماهية المعذرة المشروعة

إن بيان ماهية المعذرة المشروعة كنظام قانوني أخذ به المشرع الأردني لغايات قبول الطعون التي تنصب على الأحكام الجزائية سواء من حيث الشكل أو الموضوع، يقتضي منا، بيان تعريفها، ومن ثم بيان خصائصها، الذي سيتم من خلال فرعين ،الفرع الأول بيان تعريف المعذرة المشروعة، والفرع الثاني: بيان خصائص المعذرة المشروعة.

الفرع الأول

التعريف بالمعذرة المشروعة

إن تحديد ماهية المعذرة المشروعة، يقتضي منا الوقوف على المعنى اللغوي والقانوني الاصطلاحي والفقهي والقضائي للمعذرة المشروعة، ومن خلال استعراض نصوص القانون الباحثة بالمعذرة المشروعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح ، فإن المشرع لم يعرف ماهية المعذرة المشروعة، بل عالج مباشرة آثار توافر المعذرة المشروعة على الطعن المقدم على الحكم الجزائي ، وحسناً فعل المشرع ذلك، تاركاً الأمر للفقه والقضاء لتحديد ضوابط المعذرة المشروعة، باعتبار أنه ليس من مهمة المشرع التعريف، إلا في الأحوال التي تثير لبساً ونزاعاً للمصطلحات، وإن هذه المهمة هي مهمة الفقه والقضاء ، وعند استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية لم نعثر لغايات إعداد هذا البحث على أي قرار يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً لحالات المعذرة المشروعة، وإنما انصبت تلك الأحكام على مراقبة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وبيان فيما إذا كانت المعذرة التي يتمسك بها الطاعن تشكل معذرة مشروعة أم لا ، لذا فإن البحث بهذا التعريف سيقتصر على المعنى اللغوي والفقهي للمعذرة المشروعة والضوابط التي وضعتها محكمة التمييز للمعذرة المشروعة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أولاً:المعنى اللغوي للمعذرة المشروعة

المعذرة لغةً: الحجة التي يُعْتَذر بها؛ والجمع أَعذارٌ .يقال: اعْتَذَر فلان اعْتِذاراً وعِذْرةً ومَعْذُرةً من دِيْنهِ فعَذَّرْته، وعذَرَ يَعْذُرهُ فيما صنع عُذْراً وعِذْرةً وعُذْرَى ومَعْذُرةً،والاسم المعِذَرة .[١]

المشروعة لغة: الشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة و الشَّرِيعةُ أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شَرَع لهم أي سنَّ وبابه قطع و الشَّارِعُ الطريق الأعظم و شَرَع في الأمر أي خاض وبابه خضع وشَرَعَتِ الدواب في الماء دخلت وبابه قطع وخضع فهي شُروعٌ و شُرَّعٌ و شَرْعها صاحبها تَشْريعا وقولهم الناس في هذا الأمر شَرَعٌ أي سواء يُحرَّك ويُسكَّن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و الشِّرْعةُ الشريعة ومنه قوله تعالى { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } و الشِّرَاعُ بالكسر شِراع السفينة و أَشْرَعَ بابا إلى الطريق أي فتحه وحيتان شُرَّعٌ أي شَارِعاتٌ من غمرة الماء إلى الجُدِّ.[٢]

ثانياً:المعنى الفقهي للمعذرة المشروعة

تعددت التعريفات الفقهية للمعذرة المشروعة، فمنهم من عرفها " إثبات المحكوم عليه قيام ظروف – لها طابع القوة القاهرة – حالت بينه وبين تقديم الطعن خلال المدة التي حددها المشرع ".[٣]

ومنهم من عرفها بأنها " إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور في جلسة المرافعة كأن لم يعلم بموعد الجلسة أو كأن يكون مريضاً أو موجودا خارج البلاد بسبب عمل رسمي".[٤]

كما عرفت المعذرة المشروعة بأنها " تخلف الخصم عن الحضور لعذر قانوني كعدم وصول مذكرة التبليغ أو وصولها إليه إلا أنه لم يتمكن من الحضور لعذر قاهر أو ظرف استثنائي".[٥]

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها ركزت على المعذرة المشروعة، التي تستند لظرف قاهر حال بين المحكوم عليه وبين تقديم طعنه ضمن المدة القانونية أو عدم حضوره لإجراءات المحاكمة وتقديم دفوعه ودفاعه وبيناته، فكل منها قاصر على مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يشمل جميع الفرضيات التي تحول بين المحكوم عليه والحضور.

ويمكن لنا تعريف المعذرة المشروعة بأنها تخلف المحكوم عليه عن الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى للجلسة الأولى المقررة لسماع أقواله ودفاعه أو بجلسة لاحقة مما حرمه من ممارسة حق الدفاع أو عدم تمكنه من تقديم الطعن على الحكم الصادر بحقه خلال المدة التي حددها المشرع لأسباب خارجة عن إرادته سواء كانت

---

[١] لسان العرب لابن منظور ، بيروت لبنان ،١٩٩٩، ص ٣٢٩ .

[٢] مختار الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ٢٠١٠ ، ص ٥٣٠ .

[٣] د. حسني : محمود نجيب،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣،، دار النهضة العربية ١٩٩٥،ص ١١١٥ .

[٤] د.عبد الستار : فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،ص ٦٦٣ .

[٥] د. نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية الأردني ، ط١ ، دار الثقافة ،عمان ،١٩٩١ ،ص ٣٥٣ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أسباباً مادية أو قانونية ترتب عليه حرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه ، كالمحاكمة المبكرة دون الانتظار للوقت الكافي أو بطلان مذكرة تبليغ لائحة الشكوى وحافظة المستندات وبطلان تبليغ قرار الحكم وخلاصته أو المرض أو السفر أو التوقيف ... الخ .

وبالتالي يكون هذا التعريف للمعذرة المشروعة، قد جمع جميع الحالات والفرضيات التي تحول بين المحكوم عليه وبين حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى للدفاع عن نفسه أو تحول بينه وبين تقديم الطعن خلال المدة القانونية، باعتبارها استثناء من القواعد العامة لإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بالدفاع عن نفسه إذا توافرت أسباب جدية تقتنع بها المحكمة التي قدم الطعن أمامها سواء كانت ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف.

ثالثاً:الضوابط التي وضعتها محكمة التمييز للمعذرة المشروعة

باستعراض الأحكام القضائية الصادرة عن الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز، نجد أنها قد وضعت ضوابط وحالات للمعذرة المشروعة نجملها على النحو الاتي :

١. المرض:

إن المرض للمحكوم عليه المثبت بتقرير طبي ليوم جلسة المحاكمة التي تغيب عنها يدخل ضمن نطاق المعذرة المشروعة، إلا محكمة التمييز وضعت ضوابط لإثبات هذه المعذرة فلم تعتبر كل مرض مثبت بتقرير طبي معذرة مشروعة، بل اشترطت أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من الجهات الرسمية لغايات إثبات الجدية من المعذرة وأن لا يكون المرض المدعى صورياً لغايات التحايل على القانون، بحيث إذا كان التقرير الطبي صادرا عن طبيب من القطاع الخاص ولم يصادق عليه من الجهات المختصة فإنه لا يدخل بعداد الأعذار المشروعة، ويتعين أن يكون هذا التقرير يتعلق بجلسة الغياب عن المحاكمة وليس جلسة النطق بالحكم.[١] على أن يكون التقرير الطبي كمعذرة مشروعة للغياب من المحكوم عليه، أن يكون الأخير حاضرا شخصياً، لا أن يحضر عنه وكيله وفقا للمادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي الحالة الأخيرة فإن هذا التقرير لا يصلح أن يكون معذرة مشروعة.[٢]

٢. بطلان التبليغات:

إن بطلان مذكرات التبليغ، كأن يتم التبليغ على لوحة إعلان المحكمة أو بالنشر دون مراعاة التسلسل بالتباليغ وفقا لنصوص المواد " ٧-١٢" من قانون أصول المحاكمات المدنية أو العيب في التبليغ أو إجرائه أو عدم التبليغ

[١] أحكام محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/٢٦٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ورقم ٢٠٢٠/٢٤٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ رقم ٢٠١٨/٤٢٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ، منشورات مركزي عدالة و قسطاس .

[٢] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/٢٧٣٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ، منشورات مركز عدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

لجلسة المحاكمة ابتداء، يعتبر ذلك معذرة مشروعة تبرر الغياب عن الجلسة التي تغيب عنها المحكوم عليه إذا تمسك المحكوم عليه بالبطلان بلائحة الطعن .[١]

٣. التوقيف:

إن التوقيف سواء كان إدارياً أو قضائياً أو تنفيذاً لمذكرة محكومية صادرة بحق المحكوم عليه، والمشروحات الخطية التي تثبت ذلك يدخل في باب المعذرة المشروعة، التي تبرر غياب المحكوم عليه عن جلسة المحاكمة .[٢]

٤. المحاكمة المبكرة وعدم الانتظار الوقت الكافي:

لما كانت مواعيد الجلسات محددة بموجب المذكرات الصادرة للتبليغ وعلى محاضر جلسات المحاكمة، التي يتعين على الخصوم الالتزام بها، إلا أن تتبع أحكام محكمة التمييز نجد أنها جعلت من عدم الانتظار للوقت الكافي معذرة مشروعة ، فبعض الأحكام جعلت الانتظار للساعة ١٢ من الدوام الرسمي وقتاً غير كاف لإجراء المحاكمة، وبعضهم الآخر جعل الانتظار مقصورا حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة الثالثة بعد الظهر ، ورتبت على ذلك إجراء المحاكمة قبل تلك الأوقات معذرة مشروعة للغياب إذا تمسك المحكوم عليه بالبطلان بلائحة الطعن.[٣]

٥. السفر خارج البلاد:

إن السفر خارج البلاد يعتبر ظرفا خارج إرادة المحكوم عليه تحول بينه وبين حضور جلسات المحاكمة ويعتبر معذرة مشروعة تبرر الغياب.[٤]

---

[١] أحكام محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/٣٨١٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ ورقم ٢٠٢٠/٢٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ رقم ٢٠٢٠/٢٦٩٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ ، منشورات مركزي عدالة و قسطاس .

[٢] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/١٨٥٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ ، منشورات مركز عدالة.

[٣] حكما محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/٣٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ورقم ٢٠٢٠/١٧٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ، منشورات مركزي عدالة و قسطاس .

[٤] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠١٨/٣٣٧٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ ، منشورات مركز قسطاس .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الفرع الثاني

خصائص المعذرة المشروعة

تمتاز المعذرة المشروعة بعدة خصائص، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- إنه نظام قانوني أخذ به المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح، ضمن ضوابط وشروط معينة تركها لتقدير قاضي الموضوع ، استثناء من القواعد العامة ، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسع بها، كأن تقاس المعذرة المشروعة المطلوبة بالقانون العام على الحالات التي نص عليها القانون الخاص .[١]
- المعذرة المشروعة هي من حقوق الخصوم فيما يتعلق بتقديمها من عدمه، إلا أن بحثها من متعلقات النظام العام، حتى لو لم تتمسك بها النيابة العامة، وفي حال عدم توافر شروطها وضوابطها، يتعين على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها وتقرر رد الطعن شكلا.
- إن المعذرة المشروعة تتعلق بالمحكوم عليه دون غيره من الخصوم بالدعوى الجزائية وهم " النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال "، وإذا كان المحكوم عليه وكل وكيلاً للمثول عنه وفقاً للحالات التي يجيزها القانون ، فإن العبرة لمعذرة الوكيل لا الأصيل .
- المعذرة المشروعة ووجوب تقديمها وتوافرها تتعلق بأحكام معينة نص عليها المشرع وليس بجميع الأحكام الجزائية.
- المعذرة المشروعة يرجع تقدير توافرها لمحكمة الدرجة الأولى، التي تنظر الطعن بالاعتراض، ولمحكمة الاستئناف عن نظرها بالطعن استئنافاً بالحكم ، ويكون القرار الصادر بقبول تلك المعذرة خاضعاً لرقابة محكمتي الاستئناف و التمييز .[٢]
- المعذرة المشروعة لا تقدم أمام محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون ، وإنما تقدم أمام محكمة الطعن وهي المحكمة التي تنظر الطعن بالاعتراض أو محكمة الاستئناف مرفقة مع لائحة الطعن بالأحكام التي تطلب المشرع تقديمها .[٣]
- إن هذا النظام قائم على مظنة واحتمالية أن يكون المحكوم عليه صاحب حق في الدفاع عن نفسه، نتيجة ظروف خارجة عن إرادته حالت دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع، وهو الأولى بالرعاية ، وبالتالي تبقى

---

[١] انظر المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٥ و١٦من قانون محاكم الصلح ، انظر حكم محكمة التمييز جزائي رقم ٢٠٢٠/٢٥٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ،منشورات مركز عدالة .

[٢] الحكم رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ ، محكمة تمييز جزاء ، تاريخ 04-02-2021، منشورات قسطاس .

[٣] الحكم رقم ٢٩١٨ لسنة ٢٠١٩ محكمة تمييز جزاء، ٢٤-١١-٢٠١٩ منشورات قسطاس .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

احتمالية قبول أو رفض ما يتقدم به المحكوم عليه قائمة ، وتخضع لتقدير محكمة الموضوع تحت رقابة محكمتي الاستئناف والتمييز.

المبحث الأول

الأحكام التي يتطلب الطعن بها تقديم المعذرة المشروعة

إن استعراض قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح، والباحثة بالأحكام وكيفية صدورها ، فإنها تشمل الأحكام الوجاهية، والأحكام الصادرة بمنزلة الوجاهي، والأحكام الغيابية، سواء في الجنايات والجنح والمخالفات التي يعتمد هذا التصنيف على حضور المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم لإجراءات المحاكمة من عدمه، وبالتالي تقديم البينات الدفاعية أو لا، إذ إن الأصل في المحاكمة المثالية العادلة هي التي تضمن حق الدفاع كحق دستور كفله الدستور والقانون، من خلال سماع بينات ودفوع ودفاع ومرافعات والأقوال الختامية لكل من ممثلي النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمشتكى عليه أو الظنين أو المتهم و المسؤول بالمال، إلا أن الواقع العملي مغاير لذلك، فقد يتغيب المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم عن المثول أمام المحاكمة لأسباب مختلفة كالمرض أو السفر أو التوقيف أو عدم التبليغ أصوليا لموعد الجلسة، وبالتالي يصدر الحكم بمواجهته غيابيا أو بمنزلة الوجاهي، وتكون المحكمة استمعت لنصف الحقيقة وأصدرت حكمها بالإدانة أو التجريم ، ولم تستمع لدفاع وبينات المشتكى عليه، التي لو حضر وأتيحت له الفرصة بالدفاع لتغير وجه الحكم بالدعوى، لذا فإن المشرع تنبه لهذه المسألة احتراماً وتكريساً لحق الدفاع، ضمن ضوابط تشريعية مع ضمان عدم التسويف والمماطلة، من خلال إتاحة الفرصة للمشتكى عليه أو الظنين أو المتهم بالدفاع عن نفسه بعد إثبات المعذرة المشروعة للغياب بأنواع محددة من الدعوى والصادرة بحقهم أحكام غيابية أو بمنزلة الوجاهي مع الاختلاف في التفاصيل بين الأحكام الصادرة من محاكم الصلح بالجرائم الجنحية والمخالفات ومحاكم البداية بالجرائم الجنحية والجنائية ، لذا فإن ذلك يتطلب البحث بتحديد الأحكام التي يتطلب المشرع لقبول الطعن بها تقديم المعذرة المشروعة في الجرائم الجنحية والمخالفات في مطلب أول، وتحديد الأحكام التي يتطلب المشرع لقبول الطعن بها تقديم المعذرة المشروعة في الجرائم الجنائية في مطلب ثان في الجرائم الجنائية.

المطلب الأول

الأحكام التي يتطلب المشرع لقبول الطعن بها تقديم المعذرة المشروعة والصادرة في الجرائم الجنحية والمخالفات

إن استعراض قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح، والباحثة بالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية في الجرائم الجنحية والمخالفات ، نجد أن المشرع الأردني بموجب التعديلات الأخيرة التي أدخلت

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

على قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، قد تخلى عن التقسيم السابق للجنح –جنح صلحية و جنح بدائية وفقا للعقوبة المقررة للجريمة ما يزيد عن سنتين جنحة بدائية وما قل عن ذلك جنحة صلحية – وأصبحت محكمة الصلح تختص بنظر جميع المخالفات والجنح ، وأصبحت صاحبة الولاية العامة بنظر الجرائم الجنحية مالم ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى بنظر أنواع معينة من الجنح [١]، كما هو حال الجنح المتعلقة بالمطبوعات والنشر ومخالفة أوامر الدفاع والجنح المحالة لمحكمة البداية قبل سريان التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ ، والجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة[٢] ، لذا فإن تحديد الأحكام التي يتطلب المشرع تقديم معذرة مشروعة لقبول الطعن في الأحكام الصادرة بالجرائم الجنحية والمخالفات تقتضي بحث الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في فرع أول والأحكام الصادرة عن محكمة البداية في فرع ثان.

الفرع الأول

الأحكام التي الصادرة عن محكمة الصلح في الجرائم الجنحية والمخالفات.

إن استعراض أحكام المواد (١١–١٥) من قانون محاكم الصلح يتضح أن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الصلح تصدر بإحدى الصور الثلاث التالية : وجاهية ، بمنزلة الوجاهي ، غيابيه ، فما هو الطريق القانوني للطعن بهذه الأحكام إذا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان الحكم: وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي أو غيابياً؟ وفي أي نوع من الأحكام يتطلب المشرع تقديم المعذرة المشروعة لغايات قبول الطعن أو السماح بتقديم أو استكمال البينة الدفاعية؟ إن الاجابة على التساؤلات السابقة يقتضي منا بحث كل نوع من هذه الأحكام والتعرف على موقف التشريع والقضاء منها .

أولاً : الأحكام الجزائية الوجاهية الصادرة عن محاكم الصلح:

حيث إن هذا هو الأصل في المحاكمة المثالية العادلة، إذ تتم بحضور المشتكى عليه جميع إجراءات المحاكمة، التي تضمن حق الدفاع كحق كفله الدستور والقانون، من خلال سماع بينات ودفوع ودفاع ومرافعات والأقوال الختامية لكل من ممثلي النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمشتكى عليه، وحضور جلسة النطق بالحكم، الذي قد يصدر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو وقف ملاحقة أو بالإدانة، فيكون هذا الحكم وجاهياً بحق جميع الفرقاء، وما يعنينا في هذا البحث هو الحكم بالإدانة ، فإذا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فمن حقه الطعن به أمام

---

[١] نصت المادة ٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ " تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها" .

[٢] المادة ٢ من قانون المطبوعات والنشر والمادة ٢ من قانون الدفاع والمادة ٣ من قانون محكمة أمن الدولة ، كما نصت ٣٦٦ المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ " تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوي والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدل " .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي نص عليها القانون، ومثل هذا النوع من الأحكام لا يبحث به مسألة المعذرة المشروعة لقبول الطعن، لاستنفاذ الغاية منها بحضور المحكوم عليه إجراءات المحاكمات واستكمال البينات بالدعوى .[١]

ثانياً: الأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي الصادرة عن محاكم الصلح:

قد يمثل المشتكى عليه أمام المحكمة، ثم يتغيب عن الحضور، وفي مثل هذه الحالة تجري المحاكمة بحقه بمنزلة الوجاهي [٢]، فقد يتغيب المشتكى عليه عن المثول أمام المحاكمة لأسباب مختلفة ، وبالتالي يصدر الحكم بحقه بمنزلة الوجاهي، وتكون المحكمة قد استمعت إلى نصف الحقيقة وأصدرت حكمها بالإدانة ولم تستمع لدفاع وبينات المشتكى عليه، الذي لو حضر وأتيحت له الفرصة بالدفاع لتغير وجه الحكم بالدعوى، وبالتالي فإن هذا الحكم الصادر بمنزلة الوجاهي حدد المشرع طريق الطعن به، بحيث لا يقبل الطعن به استئنافاً ، وإنما يقبل الطعن بالاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في حال لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم، وذلك خلال عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الحكم الصادر بحقه ، وليس من حقه الطعن بهذا الحكم أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حيث يكون مستوجب الرد شكلا .[٣]

ولكن السؤال المثار في هذا المقام ، هل اشترط المشرع لقبول الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر عن محكمة الصلح بمنزلة الوجاهي، أن يقدم المحكوم عليه معذرة مشروعة على غيابه عن الحضور أمام المحكمة لغايات قبول طعنه شكلا ؟

---

[١] **نصت المادة (١٤) من قانون محاكم الصلح** " أ. الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال . ب. تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً. ج. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بموافقتها بناء على طلب أحد الأطراف نظرها مرافعة. د. تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الأطراف الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف إليها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف ".

[٢] نصت المادة (١١) من قانون محاكم الصلح" ب. فور قيد الدعوى، ترسل مذكرة تبليغ إلى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ج. إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ".

[٣] نصت المادة (١٥) من محاكم الصلح " أ . لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ. ب. إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلا. ج...د.١. إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدّم ضمن المدة القانونية وقدّم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

لقد أجاب المشرع على هذا التساؤل صراحة، بأن اشترط لغايات قبول الاعتراض شكلا على الحكم الصادر بمنزلة الوجاهي أن يرفق بلائحة الاعتراض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه. [١]

ولكن السؤال المثار في هذا المقام أيضاً، إذا مثل المشتكى عليه أمام المحكمة بجميع مراحل المحاكمة، وقدم بيناته ودفوعه ومرافعته، وبجلسة النطق بالحكم تغيب عن الحضور، وفي هذه الحالة يتم إجراء محاكمته بمنزلة الوجاهي، هل الحكم قابل للاستئناف أو للاعتراض ؟ وهل يشترط أن يقدم معذرة مشروعة على غيابه عن الحضور أمام المحكمة لغايات قبول طعنه الاعتراضي شكلاً ؟

نرى أن الإجابة على مثل هذا الفرض من خلال منطق النص وعباراته تجعل الحكم قابلا للاعتراض وليس الاستئناف، وبالتالي يتعين لغايات القبول للاعتراض أن يرفق باعتراضه ما يثبت المعذرة المشروعة، إلا إننا نرى أن المنطق القانوني السليم والغاية التي توخاها المشرع من تقديم المعذرة المشروعة، هو إتاحة الفرصة للمشتكى عليه للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه وأقواله النهائية، وقد تحققت واستنفذت، وبالتالي فإن إلزام المحكوم عليه باللجوء للطعن بالاعتراض في مثل هذا الفرض، هو فتح باب المماطلة والتسويف من المحكوم عليه في إطالة أمد النزاع وهو بالتأكيد لم يقصده المشرع، ونتمنى على مشرعنا أن يعدل النص التشريعي ليعالج هذه الحالة ويدخلها ضمن الحالات الوجاهية للأحكام وأن تكون قابلة للاستئناف وليس للاعتراض ودون معذرة مشروعة.

ثالثاً: الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محاكم الصلح :

بعد قيد الدعوى الجزائية، يصار لإرسال مذكرة تبليغ للمشتكى عليه، **وفي اليوم المعين للمحاكمة ، قد** يتغيب المشتكى عليه عن المثول أمام المحاكمة، لأسباب مختلفة مشروعة أو غير مشروعة ، وبالتالي يصدر غيابياً بحقه[٢]، وتكون المحكمة قد استمعت لبينات النيابة وأصدرت حكمها بالإدانة ، ولم تستمع لدفاع وبينات المشتكى عليه التي لو حضر وأتيحت له الفرصة بالدفاع لتغير وجه الحكم بالدعوى، وبالتالي فإن هذا الحكم الصادر غيابياً لا يقبل الطعن استئنافا ، وإنما يقبل الطعن بالاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في حال لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم، وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الحكم الصادر بحقه[٣]، ولم يشترط

([١]) – نصت المادة (١٥) من محاكم الصلح " د.١. إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوي الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدّم ضمن المدة القانونية وقدّم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه".

[٢] **نصت المادة (١١) من قانون محاكم الصلح**" ب. فور قيد الدعوى، ترسل مذكرة تبليغ إلى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ج. إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً ....".

[٣] **نصت المادة (١٥) من محاكم الصلح** " أ . لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ. ج. إذا حضر المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعترض ، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، تقديم قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير،

المشرع في هذه الحالة التي لم يحضر بها المحكوم عليه أي جلسة من جلسات المحاكمة تقديم معذرة مشروعة ، لغايات قبول الاعتراض شكلاً ، وقد أحسن المشرع صنعاً إذ كفى المحكوم عليه عناء البحث وتقديم معذرة مشروعة، التي قد لا تقنع بها المحكمة، وبالتالي رد الاعتراض شكلاً، وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على حقوق الدفاع، حيث انتصر المشرع لحق الدفاع تكريساً للمبدأ الدستوري و الفقهي بعدم جواز إدانة شخص دون سماع القضاء لدفاعه، لذلك فإن الحكم الغيابي يكون حكماً ضعيفاً، ويحتمل أن يكون غير صحيح لأنه يعتمد على أدلة المشتكي دون إعطاء فرصة لسماع أقوال المشتكى عليه.[١]

الفرع الثاني

الأحكام التي الصادرة عن محكمة البداية في الجرائم الجنحية

إن استعراض أحكام المواد (١٦٩– ١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يوضح أن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجنحية هي استثناء من الأصل المقرر بأن محكمة الصلح هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الجرائم الجنحية التي لا تدخل ضمن اختصاص أي محكمة أخرى ، وأن أحكامها تصدر بإحدى الصور الثلاث التالية: وجاهياً، بمنزلة الوجاهي، غيابياً، فما هو الطريق الذي رسمه المشرع للطعن بهذه الأحكام إذا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم؟ وهل يختلف الأمر فيما إذا كان الحكم: وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي أو غيابياً ؟ وفي أي نوع من هذه الأحكام يتطلب المشرع تقديم المعذرة المشروعة لغايات قبول الطعن أو السماح بتقديم أو استكمال البينة الدفاعية؟ إن الاجابة على التساؤلات السابقة يقتضي منا بحث كل نوع من هذه الأحكام والتعرف على موقف التشريع والقضاء منها .

أولاً : الأحكام الجزائية الوجاهية الصادرة عن محاكم البداية : [٢]

إن هذا الأصل في المحاكمة المثالية العادلة، أن تتم بحضور الظنين جميع إجراءات المحاكمة التي تضمن حق الدفاع، من خلال سماع بينات ودفوع ودفاع ومرافعات والأقوال الختامية لكل من ممثلي النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والظنين، وحضور جلسة النطق بالحكم، الذي قد يصدر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو وقف ملاحقة أو بالإدانة، فيكون هذا الحكم وجاهياً بحق جميع الفرقاء ، وما يعنينا في هذا البحث هو الحكم بالإدانة، فإذا لم

تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله ".

[١] د.حومد: عبد الوهاب ، أصول المحاكمات الجزائية ،المطبعة الجديده ، دمشق ،١٩٨٧ ، ص٩٧١ .

[٢] نصت ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ".١– لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة . ٢. إذا سلم الظنين نفسه أو قبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام ولم يسبق استجوابه عن الجنحة وجب على المحكمة عرض الظنين مع ملف الدعوى على المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني بشأنه وفق أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون . ٣. تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب ".

يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم، فمن حقة الطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي نص عليها القانون، ومثل هذا النوع من الأحكام لا يبحث به مسألة المعذرة المشروعة لقبول الطعن لاستنفاذ الغاية منها بحضور المحكوم عليه إجراءات المحاكمات .

ثانياً : الأحكام الجزائية الصادرة غيابياً وبمنزلة الوجاهي عن محاكم البداية:

بعد تبليغ الظنين اليوم المعين للمحاكمة قد يمثل الظنين أمام المحكمة ثم يتغيب عن الحضور، وفي هذه الحالة تجري المحاكمة بحقه بمنزلة الوجاهي[١]، وقد لا يمثل أمام المحكمة، وفي هذه الحالة تجري محاكمته غيابياً[٢]، وقد يكون هذا الغياب عن المحاكمة لأسباب مختلفة، وبالتالي يصدر الحكم غيابياً أو بمنزلة الوجاهي، وتكون المحكمة قد استمعت لبينة النيابة وأصدرت حكمها بالإدانة ولم تستمع لدفاع وبينات الظنين، التي لو حضر وأتيحت له الفرصة بالدفاع لتغير وجه الحكم بالدعوى، وبالتالي فإن هذا الحكم الصادر غيابياً أو بمنزلة الوجاهي إنما يقبل الطعن بالاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، في حال لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الحكم الصادر بحقة. [٣]

ولكن السؤال المثار في هذا المقام، هل يشترط القانون لغايات قبول الاعتراض أن يقدم المحكوم عليه معذرة مشروعة أم لا ؟ وإذا ما قرر المحكوم عليه تفويت مدة الطعن بالاعتراض، فهل يحق للمحكوم عليه أن يتنازل عن حقه بالاعتراض ويقدم مباشرةً طعناً بالاستئناف؟ وإذا كان من حق المحكوم عليه أن يتنازل عن الاعتراض ويقدم مباشرة طعناً بالاستئناف هل يشترط أن يقدم معذرة مشروعة أم لا ؟

باستعراض نصوص القانون الباحثة بهذه المسألة، نجد **المشرع لم يشترط في مثل هذه الحالة** التي لم يحضر بها المحكوم عليه أي جلسة من جلسات المحاكمة أو حضر أحد الجلسات وتغيب عن الحضور تقديم معذرة مشروعة لغايات قبول الاعتراض شكلاً، وقد أحسن المشرع صنعاً إذ كفى المحكوم عليه عناء البحث وتقديم معذرة مشروعة، التي قد لاتقنع بها المحكمة وبالتالي رد الاعتراض شكلاً، وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على حقوق الدفاع ، **ولكنا كنا نتمنى على المشرع أن يوحد السياسة التشريعية لهذه المسألة حول الأحكام الجزائية الغيابية وبمنزلة الوجاهي الصادرة عن محكمة الصلح والأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة البداية،** بأن يكون

---

[١] نصت المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهيةً بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به".

[٢] نصت المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

[٣] نصت المادة ١٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الاعتراض على الأحكام الصادرة بمنزلة الوجاهي بمعذرة مشروعة، إذ لا عبرة بالتمييز بين الأحكام الجنحية الصلحية والجنحية البدائية فيما يتعلق بضرورة تقديم المعذرة المشروعة، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قبول الاعتراض شكلاً ، إذ يبقى الحكم قائماً في الأحكام الصلحية الجزائية [١]، في حين يعتبر الأحكام البدائية الجزائية المعترض عليها كأن لم يكن[٢]، سيما بعد أن جعل المشرع جميع الحنح من اختصاص محكمة الصلح صاحبة الولاية العامة إلا ما استثنى منها بنص خاص .

أما من حيث أحقية المحكوم عليه بالتنازل عن الطعن بالاعتراض، وتقديم طعن بالاستئناف بالأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة البداية في ظل عدم صراحة النصوص، كما هو الحال بقانون محاكم الصلح والنصوص الناظمة للاعتراض على الأحكام الجنائية ، فإن الأجابة على هذا التساؤل بعد استعراض موقف القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز نجد أن هنالك اتجاهين:

الاتجاه الاول : يذهب إلى إنه **ليس من حق المحكوم عليه الطعن استئنافا بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف مادام حق الاعتراض قائماً ، حيث يكون مستوجب الرد شكلاً** لعدم تقديم اعتراض عليه، ويتعين أن يلجأ المحكوم عليه للاعتراض أولاً، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في أحد أحكامها، حيث تقول:" ١. من المقرر بأحكام المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالرقم (٣٢) لسنة (٢٠١٧) أن الحكم الذي يصدر حسب نص هذه المادة سواءً كان قد صدر غيابياً أو بمنزلة الوجاهي يتوجب على المحكوم عليه أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وأن يقدم اعتراضه للمحكمة التي أصدرت الحكم، وحيث إن الحكم في الحالة المعروضة صدر في ظل سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٧) الذي سرى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، **فيكون هذا الحكم قابلاً للاعتراض وليس قابلاً للاستئناف وكان على المحكوم عليهما الاعتراض عليه وليس استئنافه،** وأيضاً كان على محكمة الاستئناف أن تتنبه إلى ذلك وترد الاستئناف المقدم لكون الحكم المعروض عليها قابلاً للاعتراض وليس قابلاً للاستئناف، لأن العبرة بذلك بنص القانون وليس بما ورد بنهاية الحكم بأنه قابل للاستئناف الأمر الذي يتعين معه نقض حكم محكمة الاستئناف لمخالفته للقانون".[٣]

---

(١) – نصت المادة ١٥ من قانون محاكم الصلح " ج. إذا حضر المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعترض ، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، تقديم قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله. د.٤. تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما برده أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله أو تعديله ".

(٢) – نصت المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠ المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة ".

(٣) حكم محكمة التمييز ، جزائي رقم ٢٠١٩/١١٤٦ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ ،منشورات مركز عدالة .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الاتجاه الثاني : يذهب إلى أنه **من حق المحكوم عليه الطعن استئنافاً بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف رغم قابلية الحكم للاعتراض ويتعين أن يقدم المحكوم عليه معذرة مشروعة للغياب** ، ولا يشترط على المحكوم عليه لقبول استئنافه أن يقدم الاعتراض أولاً ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في أكثر من حكم لها حيث تقول :

" أجازت المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لرئيس النيابة العامة في القضايا الجنحوية الطعن بأمر خطي في حال وقوع إجراء مخالف للقانون في الدعوى أو لصدور حكم أو قرار في الدعوى مخالف للقانون، وفي ذلك يتبين أن الظنين تخلف عن حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة بداية جزاء جرش المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٥/٨ التي كان متفهماً لها فقررت المحكمة السير بحقه بمنزلة الوجاهي وطيلة جلسات المحاكمة التي عقدت وحتى إصدار الحكم بحقه لم يحضر أو يراجع المحكمة ولم يقدم مع استئنافه أي معذرة مشروعة تثبت سبب عدم حضوره لجلسة المحاكمة التي كان متفهماً لها والمحددة يوم ٢٠١٩/٥/٨ وذلك على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت (إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمنزلة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة) وبذلك يكون ما انتهت إليه محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (...) تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ متفقاً والقانون.[١]

وفي حكم آخر تقول "وعن سبب الطعن نجد أن الظنين خالد عواد حسين أبو حسن مثل أمام المدعي العام كما نجد أن الظنين خالد مثل أمام المحكمة في جلسة ٢٠١٦/٩/٤ وتغيب عن جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ المتفهم لموعدها المحددة الساعة (٩) صباحاً رغم انتظاره والمناداة عليه حتى الساعة (١١:٤٠) من وقت الدوام الرسمي حيث جرت محاكمته بمنزلة الوجاهي وفقاً لأحكام القانون واستمر تغيبه عن جلسات المحاكمة لحين صدور الحكم بحقه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بمنزلة الوجاهي .ولقبول استئنافه شكلاً يتعين عليه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على ما تقضي به المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ النافذ اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٢٦. وحيث لم يقدم أي معذرة مشروعة فيكون قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٨/٢٧٠٠٨) تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ برد استئنافه شكلاً متفقاً وحكم القانون .**وأما عن كون الحكم قابلاً للاعتراض عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فالمستفاد منه أن للمحكوم عليه غيابياً أو بمنزلة الوجاهي الاعتراض على الحكم في ميعاد حددته تلك المادة وحيث إن الظنين خالد لجأ إلى الطعن استئنافاً فتكون أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الواجبة التطبيق** وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطلوب نقضه نهجت هذا المنهج فيكون الطعن التمييزي غير وارد ويتعين رده [٢].

---

[١] حكم محكمة التمييز ، جزائي رقم ٢٠١٩/٤١٣٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ منشورات مركز عدالة .

[٢] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠١٩/٢٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٩/٤/١ منشورات مركز قرارك.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ونرى وفي ظل صراحة النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص على التقييد ، وعلى خلاف الأمر بالنسبة لقانون محاكم الصلح الذي كان المشرع واضحاً[١] ، وفي الأحكام الجنائية الغيابية حدد المشرع في المادة ٢١٢-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طريق الطعن بها بالاعتراض، أما الأحكام الصادرة بمنزلة الوجاهي فحدد طريق الطعن وهو الاستئناف، فأراد المشرع ونص صراحة على التراتبية بطرق الطعن ، أما المشرع بقانون أصول المحاكمات الجزائية فلم ينص صراحة على المنع فيما يتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة بالجنح عن محكمة البداية ، ووفقاً لقاعدة إذا أراد المشرع صرح وإذا سكت أبى ، فإن من حق المحكوم عليه أن يكون له الخيار بين الاعتراض أو الاستئناف، وهذا هو موقف المشرع المصري، [٢] وبالتالي فنحن مع التوجه تفسيراً لنصوص القانون وإطلاقها وهو الرأي الثاني الذي تبناه القضاء الأردني بهذه المسألة ، وكنا نحبذ على المشرع أن يتبنى سياسة تشريعية وموقفاً واحداً بهذه المسألة حسما للاجتهاد وهو تراتبية الطعن سواءً الأحكام الصلحية أو البدائية الغيابية أو بمنزلة الوجاهي، وأن لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف مادام لم يطعن به أمام ذات المحكمة التي أصدرته من خلال الاعتراض وذلك كون الحكم الصادر تنبى بينة النيابة فقط ، ولم يتم الاستماع لبينات الدفاع وهو حكم ضعيف قابل للتعديل والتغيير، وإن السماح بالاستئناف يرهق كاهل محاكم الاستئناف بطعون لم تستكمل بها البينة مما يخل بمبدأ العدالة الناجزة الذي يسعى إليه المشرع[٣]، وبالتالي فإذا طعن المحكوم عليه بالحكم البدائي الصادر غيابياً أو بمنزلة الوجاهي استئنافاً يتعين أن يقدم معذرة مشروعة[٤].

---

[١] بنص المادة (١٥) من محاكم الصلح " أ . لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ".

[٢] نصت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري" يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك ".

[٣] د.العدوان : ثائر سعود ،الطعن في الأحكام الجزائية وفقا للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم ٣٠لسنة ٢٠٠٨ ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٤١،العدد ٢ لسنة ٢٠١٤ ،ص ١١٧٧ .

[٤] نصت المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ١. يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه إن كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي. ٢. للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة أم بعدم المسؤولية أم بوقف الملاحقة أم باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار . ٣. ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد "

٤. إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابيا أو بمثابة الوجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة .

٥. إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ . ٦. إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة او زيادة التعويض ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المطلب الثاني

الأحكام التي يتطلب المشرع لقبول الطعن بها تقديم المعذرة المشروعة والصادرة في الجرائم الجنائية

إن استعراض أحكام المواد (٢١٢-٢٥٤) من قانون محاكم أصول المحاكمات الجزائية يتضح أن الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجنائية تصدر بإحدى الصور الثلاث التالية : وجاهياً ، بمنزلة الوجاهي، غيابياً، فما هو طريق الطعن بهذه الأحكام إذا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم ؟وهل يختلف الأمر فيما إذا كان الحكم : وجاهياً أو بمنزلة الوجاهي أو غيابياً ؟ وفي أي نوع من الأحكام يتطلب المشرع تقديم المعذرة المشروعة لغايات قبول الطعن أو السماح بتقديم أو استكمال البينة الدفاعية ؟

إن الاجابة على التساؤلات السابقة يقتضي منا بحث كل نوع من هذه الأحكام والتعرف على موقف التشريع والقضاء منها .

أولاً : الأحكام الجنائية الوجاهية الصادرة عن محاكم البداية :

إن هذا الأصل في المحاكمة المثالية العادلة أن تتم بحضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة التي تضمن حق الدفاع كحق كفله الدستور والقانون، من خلال سماع بينات ودفوع ومرافعات والأقوال الختامية لكل من ممثلي النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمتهم والمسؤول بالمال وحضور جلسة النطق بالحكم ، الذي قد يصدر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو وقف ملاحقة أو بالتجريم ، فيكون هذا الحكم وجاهياً بحق جميع الفرقاء وما يعنينا في هذا البحث هو الحكم بالتجريم ، فإذا لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فمن حقه الطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز باعتبار أن الأخيرة هي جهة طعن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة مثل الجنايات الكبري والشرطة وأمن الدولة والمحاكم العسكرية وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي نص عليها

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

القانون [١] ، ومثل هذا النوع من الأحكام لا يبحث به مسألة المعذرة المشروعة لقبول الطعن لاستنفاذ الغاية منها بحضور المحكوم عليه إجراءات المحاكمات مع الإشارة إلى أن هنالك أحكاما تستأنف بحكم القانون .[٢]

ثانياً : الأحكام الجنائية الغيابية والصادرة بمنزلة الوجاهي عن محاكم البداية: [٣]

يأخذ تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة وفقا للتقسيم الذي تبناه المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادتين (٢١٢ و٢٥٤) إحدى الصور الثلاث التالية :

- **المتهم الفار من وجه العدالة :**

إن المتهم في هذه الحالة لم يلق القبض عليه ولم يودع للمحاكمة[٤]، حيث نص المشرع على أصول موجزة بمحاكمته الجنائية تعتبر محاكمته غيابياً قابلا لإعادة المحاكمة إذا سلم المتهم الغائب نفسه أو قبض عليه قبل

---

[١] نصت المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته "أ . مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي . ب. لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه" ، ونصت المادة ٩ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته "
ب.١. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .٢. تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية أو بحكم الوجاهي وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون . ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

[٢] نصت المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ".

[٣] نصت المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية " ٢-. إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلا للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤) إلى (١٨٩) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلا للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك. "

[٤] نصت المادة ٢٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ١. إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة .

٢. على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام ، أن ينظم لائحة الاتهام ، وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبليغها إلى موطن المتهم الأخير ، وبعد التبليغ ، عليه أن يرسل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته .

٣. على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة . ويذكر في القرار نوع الجناية . والأمر بالقبض عليه وإن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً بعد عرضه على المدعي العام وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية. [١]

- **المتهم الذي مثل أمام المدعي العام ولم يحضر جلسات المحاكمة** : ففي هذه الحالة تجرى محاكمته غيابيا .
- **المتهم الذي مثل أمام المدعي العام وأمام المحكمة ثم تغيب عن الحضور** :ففي هذه الحالة تجري محاكمته بمنزلة الوجاهي .

إذاً حالات الغياب الثلاث عن المحاكمة الجنائية تكون لأسباب مختلفة، وبالتالي يصدر الحكم غيابيا قابلا لإعادة المحاكمة أو غيابياً أو بمنزلة الوجاهي، وتكون المحكمة استمعت لبينة النيابة وأصدرت حكمها بالتجريم ولم تستمع لدفاع وبينات المتهم التي لو حضر وأتيحت له الفرصة بالدفاع لتغير وجه الحكم بالدعوى ، وبالتالي فإن هذا الحكم الصادر غيابياً أو بمنزلة الوجاهي وفقاً للتفصيل أعلاه بين المشرع طريق الطعن لكل واحد منهما :

أولاً : الحكم الغيابي الصادر وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يقبل هذا الحكم الطعن بالاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في حال لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم ، وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الحكم الصادر بحقه وفقاً لأحكام المواد ١٨٤ و١٨٩ من ذات القانون. [٢]

ولكن السؤال المثار في هذا المقام ، هل يشترط القانون لغايات قبول الاعتراض أن يقدم المحكوم عليه معذرة مشروعة أو لا ؟ وإذا ما قرر المحكوم عليه تفويت مدة الطعن بالاعتراض فهل يحق للمحكوم عليه أن يتنازل عن حقه بالاعتراض ويقدم مباشرةً طعناً بالاستئناف ؟ وإذا كان من حق المحكوم عليه أن يتنازل عن الاعتراض ويقدم مباشرةً طعناً بالاستئناف هل يشترط أن يقدم معذرة مشروعة أو لا ؟

باستعراض نصوص القانون الباحثة بهذه المسألة ، نجد **المشرع لم يشترط في هذه مثل هذه الحالة** التي حضر بها المحكوم عليه لدى المدعى العام وتغيب عن حضور جلسات المحاكمة ، وأجريت محاكمته غيابياً ، أن تقدم

---

٤. إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله واملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أي دعوى ، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً " .

[١] نصت المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة آأو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً بعد عرضه على المدعي العام وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية ".

[٢] نصت المادة ١٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

معذرة مشروعة لغايات قبول الاعتراض شكلاً ، وقد أحسن المشرع صنعاً إذ كفى المحكوم عليه عناء البحث وتقديم معذرة مشروعة، التي قد لاتقنع بها المحكمة وبالتالي رد الاعتراض وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على حقوق الدفاع .

أما من حيث أحقية المحكوم عليه بالتنازل عن الطعن بالاعتراض ، وتقديم طعن بالاستئناف بالأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة البداية ، نجد أن المشرع جاء صريحاً من خلال نص المادة ٢/٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت مثل هذا النوع قابلاً للاعتراض وليس للاستئناف ، وإن تقديم استئناف على الأحكام الجنائية الغيابية يجعلها مردودة شكلا لكونها قابلة للاعتراض ، **وحيث إن هذا النص قريب من نص المادة ١٥ من قانون محاكم الصلح الباحثة بالاعتراض ، يجعل من المشرع قد تبنى تراتبية طرق الطعن لغايات استكمال البينة أمام محكمة الدرجة الأولى** وهذا ما تبنته محكمة التمييز حيث تقول بأحد أحكامها :

" إن المستفاد من المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ما عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ أنه (إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام والمتبلغ موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للاعتراض)، وحيث إن المتهم الطاعن كان قد مثل أمام المدعي العام ولم يمثل أمام المحكمة رغم تبلغه فيكون القرار الصادر على هذا الوجه وفقاً للمادة (٢/٢١٢) المشار إليه أعلاه يكون قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨٤-١٨٩ وعليه فإن القرار المميز يكون غير قابل للاستئناف وإنما قابلاً للاعتراض فقط".[١]

ثانياً : الحكم الصادر بمنزلة الوجاهي وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

نجد إن المشرع نهج نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي ، على خلاف النهج الذي اتبعه فيما يتعلق بالأحكام الجزائية الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية ، حيث جعل هذا الحكم قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض ، وذلك وفقاً لنص المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن يرفق بلائحة الاستئناف معذرة مشروعة [٢] وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز إذ تقول في أحد قراراتها :

" إذا مثل المميز ضده المتهم أمام المدعي العام ثم حضر بعض جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك فإن الحكم الصادر بحقه يكون قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض كما توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز، وبالتالي فإن قرارها المطعون فيه يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية وإن ما ورد بالمادتين (١٨٤ و ١٨٩) من قانون أصول

---

[١] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠١٩/٣٨٤١ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ ، منشورات مركز عدالة .

[٢] نصت المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ٤. **إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابيا أو بمثابة الوجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة** ".

المحاكمات الجزائية (المعدل) إنما يكون في القضايا الجنحية الصلحية وليس القضايا الجنائية التي يحكمها نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".[١]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المعذرة المشروعة

إن الأثر المترتب على المعذرة المشروعة، التي تبرر غياب المحكوم عليه عن جلسات المحاكمة وصدور الأحكام الجزائية بغيابه ، وأثرها على الطعن المقدم له وجهان: الأول إيجابي وهو قبول الطعن شكلاً، والثاني سلبي هو رد الطعن شكلاً، مما يقتضي منا بحث الأثر الإيجابي لتوافر المعذرة المشروعة في مطلب أول، والأثر السلبي لعدم توافر المعذرة المشروعة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الأثر الإيجابي لتوافر المعذرة المشروعة على الطعن

بعد استعراضنا في المبحث الأول للأحكام ونوعيتها التي يحتاج الطعن بها سواء بالاعتراض أو بالاستئناف لتقديم المعذرة المشروعة، والتي انحصرت بالأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة الصلح في مرحلة الاعتراض والأحكام الجنحية الصادرة غيابيًا أو بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية في مرحلة الاستئناف، والأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية في مرحلة الاستئناف، والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية أمام محكمة البداية في مرحلة الاستئناف، لذا سنعرض لكل من هذه الأحكام تباعاً على النحو الآتي :

أولاً : الأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة الصلح في مرحلة الاعتراض :

إن صدور حكم بمنزلة الوجاهي بحق المشتكى عليه يقضي بإدانته بالجرم المسند إليه من قبل محكمة الصلح المختصة، قابلا للاعتراض أمام ذات المحكمة إذا قدم خلال المدة القانونية شريطة أن يرفق المحكوم عليه مع لائحة الطعن المعذرة المشروعة لغيابه [٢] التي قد تكون المرض المثبت بتقرير طبي مصادق عليه حسب الأصول أو تكون المحاكمة مبكرة إذا أثبت حضوره للمحكمة بذات اليوم وعدم تمكنه من حضور الجلسة أو التوقيف أو أي

---

[١] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠١٩/٥٦٤ (هيئة عادية)، تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣منشورات مركز عدالة .

[٢] نصت المادة (١٥) من محاكم الصلح "د ١. إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدّم ضمن المدة القانونية وقدّم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه ٢- على المعترض، الذي لم يسبق له تقديم بيناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات. ٣. إذا سبق للمعترض أن قدم بيناته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

سبب قاهر تقنع به المحكمة ، عندها تقرر المحكمة **قبول الاعتراض شكلا** والسير بإجراءات المحاكمة لسماع بينات الدفاع وفي هذه الحالة إذا لم يسبق للمعترض تقديم بيناته الدفاعية ، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير ، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، أما إذا سبق للمعترض أن قدم بيناته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها وتصدر حكمها بالاعتراض موضوعاً من حيث قبوله وتعديل الحكم أو رد الاعتراض موضوعاً .

ثانياً: الأحكام الجنحية الصادرة غيابياً أو بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية الصادرة عن محكمة البداية في مرحلة الطعن بالاستئناف :

إن صدور حكم غيابياً أو بمنزلة الوجاهي بحق الظنين، يقضي بإدانته بالجرم المسند إليه من قبل محكمة البداية المختصة ويكون قابلاً للاعتراض أمام ذات المحكمة إذا قدم خلال المدة القانونية، إلا أنه يكون أيضاً قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة ، كذلك الأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي الصادرة بنتيجة المحاكمة الاعتراضية، شريطة أن يرفق المحكوم عليه مع لائحة الطعن المعذرة المشروعة لغيابه[١]وفي حال توافرت شروط المعذرة المشروعة يتم قبول الاستئناف شكلاً ، وتتولى محكمة الاستئناف سماع البينات بالدعوى وتفصل بها موضوعاً.

ثالثاً : الأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية بصفتها الجنائية والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية في مرحلة الطعن بالاستئناف :

إن صدور حكم بمنزلة الوجاهي بحق المتهم يقضي بتجريمه بالجرم المسند إليه من قبل محكمة البداية المختصة بصفتها الجنائية أو الأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي الصادرة بنتيجة المحاكمة الاعتراضية، يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة شريطة أن يرفق المحكوم عليه مع لائحة الطعن المعذرة المشروعة لغيابه،[٢]وفي حال توافرت شروط المعذرة المشروعة يتم قبول الاستئناف شكلا، وتتولى محكمة الاستئناف سماع البينات بالدعوى وتفصل بها موضوعا.

ويلاحظ أن المشرع الأردني اشترط لغايات القبول الشكلي للطعون بالاعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة الصلح، وللطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجنحية والجنائية بالصفة الغيابية وبصفة بمنزلة الوجاهي، وفقاً للتفصيل الذي بيناه سابقاً، أن يرفق بلائحة الطعن المقدمة

---

[١] نصت المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ٤. إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابيا أو بمثابة الوجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ٥. إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا فتتولى الفصل فيه موضوعا، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ ".

[٢] نصت المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ٤. إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابيا أو بمثابة الوجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ٥. إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلا فتتولى الفصل فيه موضوعا، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

من المحكوم عليه ما يثبت المعذرة المشروعة لغايات قبول الطعن شكلا ، **ونرى في ذلك تشددا غير مبرر من المشرع سيما أننا أمام جرائم لها عقوبة مغلظة، ونرى أن يتبنى المشرع موقفاً أكثر مرونة وأكثر عدالة أسوة بالمشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية** نص المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي جعل المعذرة المشروعة شرطا للسماح بتقديم البينات الدفاعية وليس شرطا لغايات قبول الاستئناف شكلاً من عدمه .[١]

المطلب الثاني

الأثر السلبي لعدم توافر المعذرة المشروعة على الطعن

قد يتم الطعن اعتراضاً على الأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة الصلح وتقدم المعذرة المشروعة ولا تقتنع بها محكمة الموضوع، وقد يتم الطعن على الأحكام الجنحية الصادرة غيابياً أو بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية والأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية وترفق المعذرة المشروعة إلا أن المحكمة المعترض إليها أو محكمة الاستئناف لا تقبل بتلك المعذرة وبالتالي يتم رد الطعن شكلاً، فما هو الإجراء القانوني لتلافي ذلك الأمر، سيما إذا كانت المعذرة التي يتمسك بها الطاعن جدية، لذا لا بد من بحث الأثر السلبي لعدم توافر المعذرة المشروعة .

أولاً : الطعن اعتراضاً على الأحكام الجزائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة الصلح وتقدم المعذرة المشروعة ولا تقتنع بها محكمة الموضوع وترد الاعتراض شكلاً :

جعل المشرع من الحكم الصادر عن محكمة الصلح برد الاعتراض شكلاً ومن ضمن ذلك عدم قبول المعذرة المشروعة حكماً قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاسئتافية،[٢] ويتعين على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا كان الاستئناف مقدما خلال المدة القانونية أن تبحث بأسباب الاستئناف موضوعاً، وأنه لا يشترط لقبول الاستئناف شكلاً أن يرفق المستأنف معذرة مشروعة ، وإن نص المادة ٥/١٥ و١٦ من قانون محاكم الصلح هو نص خاص[٣] واشترطت المعذرة المشروعة لغايات الاعتراض فقط ، ولا مجال للتمسك بالنص العام الوارد بالمادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب تقديم المعذرة المشروعة ،**وهذا ما استقر عليه**

---

[١] نصت ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية " ج. إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنسبة للائحة الجوابية ولائحة الرد ومرفقاتها على أن يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة، وقبل شروع المستأنف في تقديم بيناته الدفاعية تسمح المحكمة المستأنف إليها للمستأنف عليه باستكمال تقديم أي بينات كان قد أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها ".

[٢] نصت المادة ١٥ من قانون محاكم الصلح " هـ. يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، **وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلا فيعتبر استئنافه شاملا للحكم المعترض عليه** ".

[٣] نصت المادة ١٦ من قانون محاكم الصلح " إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه وجاهياً أو بنتيجة الاعتراض، وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بالنسبة للاستئناف المقدم على الحكم الصادر بالمحاكمة الاعتراضية بالرد شكلا لأسباب من ضمنها عدم قبول المعذرة المشروعة ، الذي لا يتطلب أن يرفق بالاستئناف المعذرة المشروعة لغايات القبول الشكلي حيث جاء بأحد قرارتها:

" لما كان قانون محاكم الصلح هو قانون خاص ينظم إجراءات المحاكمة أمام قاضي الصلح وطرق الطعن في الأحكام الصلحية والإجراءات المتبعة في ذلك ونصوصه واجبة التطبيق على القضايا الصلحية ولا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا إذا لم يرد نص فيه حول مسألة معينة وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، وحيث إن المعذرة المشروعة التي تبرر الغياب لقبول الطعن شكلاً في القضايا الصلحية بموجب المادتين (١٥ و ١٦) من قانون محاكم الصلح لم يتم اشتراطها إلا في حالة الاعتراض على الحكم الصادر بمنزلة الوجاهي في القضايا الجزائية أمام المحكمة المعترض لديها حسبما ورد في الفقرة (د/١) من المادة (١٥) المشار إليها، أما المادة (١٦) من القانون ذاته فلم تشترط تقديم معذرة مشروعة مع الاستئناف وبذلك فإن هذه المادة هي واجبة التطبيق ولا يجوز تطبيق المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الاستئناف لأن النصوص المنظمة لهذه المسألة موجودة في قانون محاكم الصلح وهي واجبة التطبيق [١] ".

ثانياً : الطعن على الأحكام الجنحية الصادرة غيابيا أو بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية أو في مرحلة الاعتراض بذات الصفة والأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية وترفق المعذرة المشروعة إلا أن محكمة الاستئناف لا تقبل بتلك المعذرة وتقرر رد الاستئناف شكلا :

جعل المشرع من الأحكام الجنحية الصادرة غيابياً أو بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية أوفي مرحلة الاعتراض بذات الصفة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف شريطة إرفاق المعذرة المشروعة، وفي حال عدم تقديمها أو عدم القناعة بها يتقرر رد الاستئناف شكلاً ، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن إلا بإذن من رئيس النيابة العامة أو طلب من وزير العدل وفقا للمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما بعدها.

أما الأحكام الجنائية الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية والأحكام الغيابية أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بالدعاوى الجنائية الصادر بها حكم غيابي سابقاً وفي حال عدم قبول المعذرة المشروعة وصدر حكم برد الاستئناف شكلا فإن هذا الحكم قابل للتمييز التي تراقب مدى توافر شروط المعذرة المشروعة، وإذا رأت توافرها تقرر نقض الحكم المميز لغايات قبول الاستئناف شكلا وسماع البينات للمميز.

[١] حكم محكمة التمييز / جزائي رقم ٢٠٢٠/٢٥٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ،منشورات مركز عدالة .

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على المعذرة المشروعة ، كشرط لقبول الطعن بالأحكام الجزائية بقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح، من خلال بيان ماهية المعذرة المشروعة، وتعريفها، وخصائصها، وضوابطها القضائية، والأحكام التي تطلب المشرع تقديم معذرة لقبول الطعن بها، والآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على تقديم المعذرة المشروعة والإشكاليات العملية حولها وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج:

- عرف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح المعذرة المشروعة، لغايات قبول الطعن شكلاً بنوع معين من الأحكام الجزائية التي يتغيب بها المحكوم عليه عن الحضور أمام المحكمة، لأسباب جدية تحول بينه وبين ممارسة حق الدفاع ، وهي **الأحكام الصلحية الجزائية "المخالفات والجنح"** الصادرة بمنزلة الوجاهي في مرحلة الطعن بالاعتراض فقط ، **والأحكام البدائية الصادرة بالجنح** غيابياً وبمنزلة الوجاهي وبنتيجة الاعتراض بالأحكام الجنحية الصادر غيابيا وبمنزلة الوجاهي في مرحلة الطعن بالاستئناف ، **وفي الأحكام الصادرة بالجنايات** سواء الصادرة بمنزلة الوجاهي أو غيابياً أو بمنزلة الوجاهي بنتيجة الاعتراض على الأحكام الجنائية في مرحلة الطعن بالاستئناف.

- لم يشترط المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح ، تقديم المعذرة المشروعة في الحالات التي يصدر بها الأحكام الغيابية ، التي لم يحضر بها المحكوم عليه أي جلسة من جلسات المحاكمة ، لغايات قبول الاعتراض شكلاً، وقد أحسن المشرع صنعاً إذ كفى المحكوم عليه عناء البحث وتقديم معذرة مشروعة، والتي قد لا تقنع بها المحكمة، وبالتالي رد الاعتراض ، وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على حقوق الدفاع ، حيث انتصر المشرع لحق الدفاع تكريسا للمبدأ الدستوري والفقهي بعدم جواز إدانة شخص دون سماع القضاء لدفاعه ، ذلك فإن الحكم الغيابي يكون حكما ضعيفا ، ويحتمل أن يكون غير صحيح لأنه يعتمد على أدلة النيابية دون إعطاء فرصة لسماع أقوال المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم وتقديم بيناته ودفوعه.

- عرف المشرع الأردني في قانون محاكم الصلح المعذرة المشروعة لغايات القبول الشكلي للاعتراض في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بمنزلة الوجاهي **ولم يميز بين المشتكى عليه الذي حضر جلسة واحدة وتغيب أو أكثر من عدة جلسات ولم يستكمل بينته الدفاعية** وبين المشتكى عليه الذي يمثل أمام المحكمة بجميع مراحل المحاكمة ، وقدم بيناته ودفوعة ومرافعته ، وبجلسة النطق بالحكم تغيب عن الحضور ، إلا أننا نرى أن المنطق القانوني السليم والغاية التي توخاها المشرع من تقديم المعذرة المشروعة،

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

هو إتاحة الفرصة للمشتكى عليه للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه وأقواله النهائية ، وقد تحققت، وبالتالي فإن إلزام المحكوم عليه باللجوء للطعن بالاعتراض في مثل هذا الفرض هو فتح باب المماطلة والتسويف من المحكوم عليه وفيه إطالة أمد النزاع وهو مالم يقصده المشرع .

- ميز المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح دون مبرر فيما يتعلق بالمعذرة المشروعة كشرط لقبول الاعتراض بين الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الصلح بمنزلة الوجاهي وبين الأحكام الجزائية بالجنح الصادرة عن محكمة البداية بصفة بمنزلة الوجاهي، حيث اشترط المعذرة المشروعة بالأحكام الجزائية الصلحية الصادرة بمنزلة الوجاهي، و**لم يشترط** تقديم معذرة مشروعة لغايات قبول الاعتراض شكلاً للأحكام الصادرة بمنزلة الوجاهي عن محكمة البداية بصفتها الجنحية كما ميز بين الأثر المترتب على قبول الاعتراض شكلا، مع أن وحدة العلة توجب وحدة الحكم .

- عرف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح مبدأ التراتبية بطرق الطعن" الاعتراض أولاً ثم الاستئناف" على الأحكام الجزائية الغيابية وبمنزلة الوجاهي وذلك في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح بهذه الصفة، وفي الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة عن محكمة البداية، أما الأحكام الجزائية الجنحية الصادرة عن محكمة البداية، فإن المشرع بقانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على المنع وتراتبية الطعن، ووفقاً لقاعدة إذا أراد المشرع صرح وإذا سكت أبى، فإن من حق المحكوم عليه بالجنح البدائية أن يكون له الخيار بين الاعتراض أو الاستئناف.

- إن المشرع الأردني اشترط لغايات القبول الشكلي للطعون بالاعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الصلح بمنزلة الوجاهي ، والطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجنحية والجنائية بالصفة الغيابية وبصفة بمنزلة الوجاهي ، أن يرفق بلائحة الطعن المقدمة من المحكوم عليه ما يثبت المعذرة المشروعة لغايات قبول الطعن شكلاً وليس لغايات السماح بتقديم البينة الدفاعية على خلاف النهج الذي تبناه المشرع المدني في المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي جعل المعذرة المشروعة شرطاً للسماح بتقديم البينات الدفاعية وليس شرطا لغايات قبول الاستئناف شكلاً من عدمه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثانيا : التوصيات:

- أن يتبنى المشرع في قانون محاكم الصلح تمييزا بين نوعين من الأحكام، الأحكام التي حضر المشتكى عليه جلسة واحدة وتغيب أو أكثر من عدة جلسات ولم يستكمل بينته الدفاعية وبين الأحكام التي يمثل المشتكى عليه أمام المحكمة بجميع مراحل المحاكمة، ويقدم بيناته ودفوعة ومرافعته ، وبجلسة النطق بالحكم تغيب عن الحضور ، ويجعل من النوع الأول من الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض مع المعذرة المشروعة، أما النوع الثاني نتمنى على مشرعنا أن يعدل النص التشريعي ليعالج هذه الحالة الأخيرة ويدخلها ضمن الحالات الوجاهية الاعتبارية للأحكام وأن تكون قابلة للاستئناف وليس للاعتراض ودون معذرة مشروعة.
- نتمنى على المشرع الأردني أن يوحد مسألة المعذرة المشروعة، حول الأحكام الجزائية الغيابية وبمنزلة الوجاهي الصادرة عن محكمة الصلح والأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة البداية، بأن يكون الاعتراض على الحكم الغيابي يقدم دون معذرة مشروعة والحكم الصادر بمنزلة الوجاهي يقدم بمعذرة مشروعة، إذ لا عبرة للتمييز بين الأحكام الجزائية الصلحية والأحكام الجنحية البدائية ، كذلك توحيد الأثر المترتب على قبول الاعتراض شكلاً، حيث إنه بالأحكام الصلحية يبقى الحكم قائما والأحكام البدائية يعتبر كأن لم يكن، سيما بعد أن جعل المشرع جميع الجنح من اختصاص محكمة الصلح صاحبة الولاية العامة إلا ما أستثنى منها بنص خاص .
- نتمنى على المشرع الأردني أن يتبنى نظرية واحدة ونصوص قانونية متجانسة وعلى نسق واحد يوحد من خلالها مسألة التراتبية في الطعون، التي تقدم على الأحكام الجزائية الغيابية وبمنزلة الوجاهي الصادرة عن محكمة الصلح والأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة البداية الغيابية وبمنزلة الوجاهي والأحكام الجنائية الصادرة غيابيا .
- أن يتبنى المشرع فكرة المعذرة المشروعة، لغايات السماح للمحكوم عليه بتقديم البينة الدفاعية، وليس لغايات القبول الشكلي للطعن، وأن يتبنى المشرع موقفاً أكثر مرونة وأكثر عدالة أسوة بالمشرع المدني حيث نصت الماده ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على المعذرة المشروعة وجعلها شرطا للسماح بتقديم البينات الدفاعية بمرحلة الاستئناف وليس شرطا لغايات قبول الاستئناف من عدمه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المراجع والمصادر:

أولاً : المعاجم:

١. لسان العرب، لابن منظور، بيروت لبنان،١٩٩٩.
٢. مختار الصحاح ، دار المعرفة بيروت لبنان ٢٠١٠ .

ثانياً :المراجع القانونية والفقهية :

- د. حسني: محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٣ ، ١٩٩٥.
- د.حومد: عبدالوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق ، ١٩٨٧ .
- د.عبد الستار: فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.
- . د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١ ، ١٩٩١ .

ثالثاً : الدوريات ومجموعات الأحكام :

- د.العدوان: ثائر سعود، الطعن في الأحكام الجزائية وفقا للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤١، العدد ٢ لسنة ٢٠١٤.
- برنامج قسطاس للأحكام القضائية والتشريعات.
- برنامج عدالة للأحكام والتشريعات.
- برنامج قرارك للأحكام والتشريعات
- أحكام محكمة التمييز والاستئناف.

رابعاً : الدساتير والقوانين:

- الدستور الأردني ١٩٥٢ وتعديلاته .
- قانون أصول المحاكمات المدنية قم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وآخر تعديل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة١٩٦١ وتعديلاته وآخر تعديل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.
- قانون محاكم الصلح رقم٢٣ لسنة ٢٠١٧.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.
- قانون المطبوعات والنشر رقم٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
- قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم١٥٠ لسنة١٩٥٠ وتعديلاته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١